

Distr.: General
1 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 18 (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانثيسكا كاسار (مالطة)

أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/77/443، الفقرة 2). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/77/L.19/Rev.1

2 - في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرض ممثل تركيا مشروع قرار منقح بعنوان "تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءاً، تحت الرموز A/77/443 و A/77/443/Add.1 و A/77/443/Add.2 و A/77/443/Add.3 و A/77/443/Add.4 و A/77/443/Add.5 و A/77/443/Add.6 و A/77/443/Add.7 و A/77/443/Add.8 و A/77/443/Add.9 و A/77/443/Add.10 و A/77/443/Add.11.

(1) انظر A/C.2/77/SR.22.



لعام 2030“ (A/C.2/77/L.19/Rev.1)، قدمته إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبنما، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وبروني دار السلام، وبليرز، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

- 3 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.19/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسانت لوسيا، وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 5 - وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول).
- 6 - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وموناكو).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/77/L.21 و A/C.2/77/L.44

- 7 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" (A/C.2/77/L.21).
- 8 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" (A/C.2/77/L.44)، قدمه نائب رئيسة اللجنة، أحمد مجدي (مصر)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/77/L.21.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.44 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

- 10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/77/L.44](#) (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني).
- 11 - وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وموناكو).
- 12 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار [A/C.2/77/L.44](#)، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/77/L.21](#) بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

13 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"، و 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"، و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، و 207/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"،

وإنه تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁾، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالإدارة المستدامة للنفايات والفقرات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإنه تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد التزامها بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽³⁾، وإطار سينداي للحد من

(1) القرار 288/66، المرفق.

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁴⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽⁶⁾، وغيرها من الوثائق الختامية الرئيسية المتفق عليها دولياً في إطار الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي وثائق تتكامل وتتأزر تماماً مع خطة عام 2030،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن، وتتحول إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية المؤتمرات الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة وبنجاحها، بما في ذلك الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "ستكهولم بعد 50 عاماً: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، وتمديد الجمعية العامة، بموجب قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، لولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى عام 2030، وإذ ترحب بإقرار مجلس إدارة إطار العمل العشري الاستراتيجية العالمية الجديدة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023-2030، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة العالمية الرائدة المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة، وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

(4) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(6) القرار 256/71، المرفق.

وإن تدرك أن استخدام المواد الكيميائية وكمية النفايات المتولدة سيزيدان زيادة كبيرة في السنوات المقبلة، وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وآثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة،

وإن تسلّم بأن المرأة كثيراً ما تأخذ بزمام المبادرة في النهوض بحماية البيئة وحفظها، والحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها لتقليل النفايات والاستهلاك المفرط إلى أدنى حد، وأن بوسع المرأة أن تقوم بدور فعال بصفة خاصة في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك المستدام،

وإن تشدّد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على المدى الطويل على التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئات البحرية، بما في ذلك من خلال تعزيز خطط العمل الوطنية للسعي إلى تلافي القمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية من كافة المصادر والتقليل منها والقضاء عليهما، وتشجيع نهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما فيها نهج الكفاءة في استخدام الموارد ودورة العمر الكاملة، حيث تُصمّم المنتجات والمواد على نحو يمكن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلّل منه إلى أدنى حد ممكن،

وإن ترحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"⁽⁷⁾، الذي قررت فيه عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

وإن ترحب أيضاً بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5 المعنون "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات"⁽⁸⁾؛ و 8/5 المعنون "فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث"⁽⁹⁾، و 11/5 المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"⁽¹⁰⁾، التي اعتمدت في 2 آذار/مارس 2022،

وإن تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات كجزء من الإسهام في إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹¹⁾، ونحو تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12، مع مراعاة الظروف الوطنية،

وإن تكرر تأكيد النداءات الموجهة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة القادرة، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، أن تزود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

(7) UNEP/EA.5/Res.14

(8) UNEP/EA.5/Res.7

(9) UNEP/EA.5/Res.8

(10) UNEP/EA.5/Res.11

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911

انتقالية، ولا سيما تلك التي تشهد نزاعات، بالمساعدة المالية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج الواردة في مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن قطاع النفايات لا يزال مساهماً كبيراً في انبعاثات غازات الدفيئة في البيئات الحضرية،

وإذ تسلّم بالدور الهام للمدن والمناطق الريفية في الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك تطبيق المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر، مما يمكن أن يسهم في الحد من التلوث، بما في ذلك التلوث البلاستيكي في البيئات البحرية وغيرها، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وحفظ التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام، وحماية البيئة البحرية، وتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين صحة الإنسان،

وإذ تقر بقصص نجاح الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ حلول وتكنولوجيات مبتكرة لإدارة النفايات الصلبة وإشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المشاريع والبرامج الابتكارية من قبيل المبادرات المحلية والوطنية "للقضاء على الهدر" من أجل تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ولا سيما التقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات، ودرئها حيثما أمكن،

وإذ تسلّم بأن المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر يمكن أن تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى مع جملة أمور منها القرار 11/5 الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً، قائماً على التبرعات، يضم شخصيات بارزة تُختار على أساس معارفها وتجاربها وخبراتها، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، للعمل لمدة ثلاث سنوات، وذلك لتشجيع المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر بوسائل منها نشر أفضل الممارسات وتبادل الخبرات وقصص النجاح، بناء على عمل المنتديات الإقليمية والعالمية المعنية القائمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، كل في حدود ولايته، ودون الازدواجية معها؛

2 - **توصي** بمواصلة المناقشة بشأن مبادرات القضاء على الهدر داخل كيانات الأمم المتحدة المعنية، على أساس بيانات متحقق منها بشأن الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات، ضمن اعتبارات أخرى، في إطار عملها في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على تنفيذ مبادرات القضاء على الهدر على جميع المستويات، وذلك من أجل الترويج للإدارة السليمة بيئياً للنفايات والتنمية المستدامة؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يُدرج في النسخة المقبلة من تقرير *التوقعات العالمية لإدارة النفايات*، في حدود الموارد المتاحة، فرعاً مخصصاً بشأن مبادرات القضاء على الهدر، بما في ذلك الأنشطة والتجارب المتعلقة بهذه المبادرات؛

- 5 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد في نيويورك، في عام 2023، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن طريق التبرعات وبدون ازدواجية في الجهود، بما فيها الأنشطة التي ينظمها الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة، من أجل الترويج لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك المشاريع والبرامج المبتكرة مثل المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾، واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛
- 6 - **تقرر** أن تعلن يوم 30 آذار/مارس اليوم الدولي للقضاء على الهدر، وأن تحتفل به سنوياً؛
- 7 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى إحياء اليوم الدولي للقضاء على الهدر، بطريقة مناسبة، بتنظيم أنشطة تهدف إلى التوعية بالمبادرات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والمحلية للقضاء على الهدر وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة؛
- 8 - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة إلى أن يتوليا، واضعين في اعتبارهما الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، تيسير الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الهدر؛
- 9 - **تشدد** على ضرورة أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛
- 10 - **تدعو** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الإسهام والمساعدة في إحياء اليوم الدولي؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلِّع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ هذا القرار من خلال التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدام، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني

تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾، و جدول أعمال القرن 21⁽²⁾، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽³⁾، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة⁽⁴⁾، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁵⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁶⁾، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمانا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإنه تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صور وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنه تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإنه تسلّم أيضاً ببقاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المنفق عليها دولياً وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإنه تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، مع تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسليم بما بين هذه الجوانب من صلات،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) القرار د-19/2، المرفق.

(4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(6) القرار 288/66، المرفق.

حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصرٌ أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه، وإلى اعتماد الإعلان الوزاري الصادر عنه⁽⁷⁾،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية وما تولّد عنها من تغيير غير مسبوق من حيث الحجم والانتشار والسرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضرورة الاستفادة، عند تنفيذ خطة عام 2030، من الخبرات وقصص النجاح وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسّقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة منسّقة ومتكاملة، بغية التماس وتحقيق الاتساق السياسي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات المستجدة في مجال التعاون الدولي على درب تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁸⁾، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁰⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹¹⁾، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹²⁾، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/77/3).

(8) القرار 313/69، المرفق.

(9) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(10) القرار 256/71، المرفق.

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(12) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق أن الآثار المركبة لجائحة كوفيد-19، والنزاعات والصدمات الاقتصادية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والنفايات والتلوث قد فاقمت التحديات القائمة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، في جهوده من أجل الأخذ بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأنها قد تؤدي إلى مزيد من التراجع عن التقدم الذي تحقق في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 12، وإذ تشدد بالتالي على أهمية تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين ضمن سياق استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً التحذيرات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مؤخراً، بما فيها تحذيرها من أن ضعف النظم الإيكولوجية إزاء تغير المناخ يتأثر بشدة بالمجتمع البشري، بما في ذلك من جراء الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، وإذ تسلّم كذلك بأن الحد من الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، بما في ذلك إنتاج النفايات، سيدعم التقدم المحرز في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 12، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحد من عدم المساواة، وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامين، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"،⁽¹³⁾؛

2 - **تسلّم** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكّل معلماً نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وتؤكد من جديد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁴⁾، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

3 - **تحث** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل

(13) A/77/210.

(14) القرار 1/70.

الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة عام 2030؛

4 - **تسليم** بأن خطة عام 2030 تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات في تنفيذ خطة عام 2030؛

5 - **تقرر** في هذا الصدد بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الأثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قديماً بتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

6 - **تسليم** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة⁽¹⁵⁾، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتشير إلى إعلان استراتيجية "خطة واحدة لكوكب واحد" للفترة 2018-2022، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

7 - **ترحب** بقرار مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الموافقة على الاستراتيجية العالمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023-2030⁽¹⁶⁾، عقب عملية تشاورية شاركت فيها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وتهييب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة دعم تنفيذها وتعبئة الموارد لها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وأهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

8 - **تسليم** بأن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة هي المحركات الرئيسية لاستنفاد الموارد الطبيعية وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وسوء التغذية وتدهور الأراضي، وتعيد بالتالي تأكيد التزامها بإجراء تغييرات جوهرية في الطريقة التي تتبناها المجتمعات في إنتاج واستهلاك السلع والخدمات من خلال الانتقال إلى نماذج اقتصادية ونماذج أعمال مستدامة تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكذلك من خلال السياسات والأطر والشراكات والابتكارات التكنولوجية والأدوات التي تحسّن الكفاءة في استخدام الموارد والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وتقلّل من النفايات، وتشجع على اعتماد نهج من قبيل الاقتصاد الدائري ودورة الحياة وغيرهما، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وتمكّن المستهلكين من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، وتعميم مراعاة ممارسات الاستدامة، وتشجع المنتجات الأحيائية المستدامة والسليمة بيئياً، وتزيد القدرة على الصمود في جميع قطاعات الاقتصاد، مما سيسهم في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12، وترحب في هذا الصدد بتمديد الجمعية العامة، في قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر

(15) A/CONF.216/5، المرفق.

(16) A/77/607.

2030، وتشجع على تنفيذ إطار البرامج، وفقاً للغاية 12-1 المتصلة بالهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة؛

9 - **تسليم أيضاً** بأهمية دور القطاع الخاص في الترويج للممارسات المستدامة والاستفادة منها، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه مصاعب أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

10 - **تقر** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية والتلوث الناجم عنها وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تكثيف الأنشطة طوال دورة حياة البلاستيك لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية وخفضه والقضاء عليه، بسبل منها النهج المبتكرة التي تعزز الإدارة السليمة بيئياً، بما في ذلك الحد من النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها؛

11 - **ترحب** بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽¹⁷⁾، الذي قضت فيه بعقد لجنة تقاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، يمكن أن يتضمن نهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتشدد على أهمية تأمين صك دولي طموح ملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن صك جديد سوف تتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية لكي تتمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذها بفعالية، وترحب أيضاً بالالتزام الذي تعهد به الوزراء خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 بمتابعة تنفيذ ذلك القرار عن كثب من خلال المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل عملها بحلول نهاية عام 2024؛

12 - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية كي تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدم للبلدان النامية من خلال توفير وسائل التنفيذ؛

13 - **تشجع** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصصات؛

14 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وإدماجها في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 - **تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة** في منطقة كل منها، وذلك بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما يشمل التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الروابط الفعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة؛

16 - **تشجيع بقوة على اتخاذ المزيد من الإجراءات المعجلة وإقامة الشراكات على جميع المستويات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الدولي، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين،** تمثيلاً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"⁽¹⁸⁾، وفي إطار التعجيل بإحراز التقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، وتوطيد سلاسل الإمداد العالمية القائمة على المزيد من الاستدامة والاستقرار، وضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة؛

17 - **تؤكد** الضرورة الملحة لتشجيع نهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، حيث تُصمّم المنتجات والمواد على نحو يمكن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلّل منه إلى أدنى حد ممكن؛

18 - **تشجع** جميع البلدان على المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023 برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) على أعلى مستوى ممكن، وتكرر تأكيد ضرورة اغتنام فرصة مؤتمر القمة لتوفير القيادة السياسية والتوجيه وتقديم التوصيات في ما يتعلق بالتنمية المستدامة ومتابعة واستعراض التقدم المُحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال التنمية المستدامة وتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك من خلال المشاورات الوطنية والإقليمية، وتدعو الأمين العام إلى تعبئة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة للتضيق للمؤتمر، حتى يأذن ببداية مرحلة جديدة يطبعها التعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى **تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي** باعتباره مساهمة مهمة في هذا الصدد؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة في ما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما والترويج لهما، مع مراعاة الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 والتصدي لها والتعافي منها، ويوصي باتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ خطة عام 2030 في هذا الصدد؛

20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامين، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21".